

نزيه كمال حماد

"مدى جوازأخذ الأجر على الكفالة في الفقه الإسلامي"

جدة : مجلة جامعة الملك عبدالعزيز : الاقتصاد الإسلامي  
المجلد ٩ ، ١٤١٧هـ (١٩٩٧م)، ص ص ٩٥-١٢٢

تعليق: محمد المختار السلاوي

مفتي تونس سابقاً

٣٢ نهج محمود الماطري - تونس

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد، فقد جاء البحث في  
ثمان وعشرين صفحة، موثقاً بالمصادر التي اعتمدها الباحث الذي تتبع الموضوع (الضمان بجعل) في  
المدارس الفقهية السنوية، وعنونه (مدى جوازأخذ الأجر على الكفالة). وإنني قبل أن أدخل في  
التعليق عليه، أريد أن أسجل أولاً شكري وتقديرني وتنويهي بالعمل الجاد والمنهجية المتزنة واللغة  
العلمية المضبوطة والواضحة.

والطريقة التي سلكها في معالجته لهذا الموضوع: أنه قدم للموضوع بمقدمة، ثم تتبع مستند  
القائلين بتحريمأخذ الجعل، فحصرها حسب الاستقراء في خمسة أدلة، ثم عقب على كل دليل بعد  
بسطه وتوثيق نسبة إلى القائلين به. أما القائلون بجوازأخذ الجعل فلم يتعرض إلى أدلةهم ولم يناقش  
مذهبهم إلا بما يفيد أنه يرفضه كرفضه للرأي الآخر. وانتهى إلى مذهب وسط في نظره لا يقول  
بالتحرير بإطلاق، ولا يأخذ بالتحليل بإطلاق، ولكنه وسط بينهما، يفصل في الحكم تبعاً لأداء  
الكفيل أو عدم أدائه، ولسقوط الدين أو بقائه عند الأداء .

## المقدمة

الشأن أن المقدمة لا يعقب عليها، إلا أن الباحث قال في نهايتها: نص جمهور الفقهاء من الخفية والملكية والشافعية والحنابلة، على أنه لا يجوز للكفيلأخذ الأجر على الكفالة بالمال، وأن الكفالة بشرط الجعل باطلة، خلافاً لإسحاق بن راهوية .

إن الإيهام في التعبير بجمهور الفقهاء دعاني للتعليق. وذلك أن الحافظ النيسابوري يقول: قال أبو بكر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الحمالة يجعل يأخذنـه الحمـيل لا تـحل ولا تـجوز (الإشراف ج ١، ص ١٢٠) واعتمد القوري ما جاء في الإشراف ونقله مسلماً (حاشية المهدى الوزانى على شرح التاودى ج ١، كراس ٥٣، ص ٨) .

ثم إن النيسابوري يدمج في المسألة التالية، وهي ثبوت الضمان على هذا الشرط تعلييل عدم جواز اشتراط الجعل، قال أحمد: في مسألة الكفالة: ما أرى هذا يأخذ شيئاً بحق. وقال إسحاق: ما أعطاه من شيء فهو حسن. إن هذا النقل عن إسحاق بن راهوية نصه متحمل هل يعني بذلك ما أعطاه للضامن بدون شرط، وهو الظاهر من كلمة أعطى، أو ما أعطاه تنفيذاً للشرط. ويعـدـ هذا الاحتمال الثاني أن جاء عقب دعوى الإجماع. وما يرجح فهم مذهب إسحاق على الاحتمال الأول أن النيسابوري يقول فيما إذا قال استقرض لي من فلان ألف درهم، ولك علي عشرة دراهم أن إسحاق قال: أكرهه. ولم ير أحمد به بأساً (الإشراف ج ١، ص ١٢١). فإذا كان الذي يتـوـسـطـ في الاقتراض يكره إسـحـاقـ أنـ يـتـقـاضـ جـعـلاـ فالـكـفـيلـ يجعلـ أولـيـ بالـكـراـهـةـ. وـحتـىـ إنـ صـحـ أنـ اـسـحـقـ يقولـ بالـجـواـزـ بـإـطـلاقـ فـالـدـقـةـ فـيـ التـعـبـيرـ أـنـ يـقـالـ وـشـذـ إـسـحـقـ.

كما أن قوله: إن الكفالة بشرط الجعل باطلة (أي عند الجمهور) كلام غير محرر، إذ التفصـيلـ فيـ البـطـلـانـ هوـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـ تـبعـاـ لـمـنـ توـلـيـ تـقـديـمـ الجـعـلـ وـلـعـلـمـ الدـائـنـ أوـ جـهـلهـ (الـبـهـجةـ وـحـلـىـ المـعـاصـمـ جـ ١ـ،ـ صـ ٣ـ٤ـ).

## الدليل الأول

ذكر الباحث أن الأصل في الكفالة أنها من عقود التبرعات، واحتراط الجعل فيها يخرجها من طبيعتها هذه. وقسم المخرجين للمنع إلى اتجاهين:

**الاتجاه الأول:** أن الضامن يعتبر واهياً للمال الذي كفله وأداء الخ، وأن هذا الاتجاه ظاهر في نصوص فقهية كثيرة.

(أ) الإمام الشافعي في الأم. وأتى بنص الشافعي مقطوعاً، مع أن النص بين أنه يقصد إلى التعقيب على أبي حنيفة. ذلك أن أبو حنيفة يبطل كفالة العبد، ويعمل بأنها معروفة، وليس يجوز له المعروف. ويرى الشافعي بطلان كفالة العبد، لأن العبد مأذون له من سيده لكسب المال. والكفالة لا كسب فيها، بل هي آيلة إلى استهلاك المال – أي عند عجز المكفول عن الوفاء- (الأم، ج ٣، ص ٢٦٥).

إن ما يفيده نص الأم هو فقه عميق. فالشافعي يرى أن الأصل الذي يبني عليه المنع من كفالة العبد هو أنه مملوك لسيده، وكذلك ماله. وليس له أن يستهلك من المال الذي بين يديه شيئاً بغير إذن السيد المالك الحقيقي للمال، فيقتصر على هذا الضمان في عدم جوازه من العبد، لأنه معرض إلى غرمه، إذا كان المكفول لا يمكن تحصيل الدين منه. فيستهلك مال السيد. وإذا كان العبد ممنوعاً من استهلاك ماله، لأنه غير مالك له، فاستهلاكه لمنفعة غيره أولى بالمنع. فهو من قياس الأولى.

(ب) الإمام مالك في المدونة. وأتى بنص مالك من كفالة المرأة ذات الزوج بغير إذن زوجها (أن الكفالة من وجه الصدقة) وإنما الكفالة معروفة، وعلق على ذلك بأنه من قبيل الصدقة والهبة والعتق.

تكرر في المدونة أن الكفالة من المعروفة. والمعروف باب واسع، فقد جاء في باب كفالة العبيد لفظ المعروف، ومثل له بالكفالة والحملة والصدقة والهبة والعطية والعتق، ثم قال: وغير ذلك من الأشياء مما هو معروف عند الناس (المدونة ج ٤، ص ١٤٣). وجاء في حاشية الرهوني "والحالة من المعروف" (ج ٥، ص ٣٩٢). وعند ابن رشد: "والحالة بيع من البيوع إلا أنها خصصت من الأصول لما كانت على سبيل المعروف" (المقدمات ج ٢، ص ٤٠٣)، فالمصطلح الفقهي عند مالك للمعروف لا يدل بحال أن الكفالة تبرع، بمعنى تمليك مال مجاناً بدون عوض.

وببناء على ما قدمته، وما هو أيضاً واضح في كل ما جاء بعد ذلك بالتأمل، أن هذا الاتجاه الذي انتقده وأبطله تصور بعيد سكن نصوص الفقهاء.

ولكن ما جاء في نهاية الفقرة السابعة هو ما أراه جديراً بالتعليق عليه. وهو قوله (إنه لا يمتنع شرعاً انقلاب الكفالة بالتراضي إلى معاوضة). وهذه مصادرته، إذ هي المسألة التي عنى سماحته نفسه بإثباتها والرد على كل من تقدمه من الفقهاء. وأيد قوله هذا بقياس انقلاب الهبة إلى معاوضة في هبة الثواب.

العقود لا تنقلب بالتراضي، ولكن العقود التي تجري بين الناس ينظر فيها بالمعيار الشرعي، ثم يطبق عليها بعد ذلك الأحكام المقررة في الفقه الإسلامي.

والماواضات أنواع. وهبة الثواب نوع من أنواع عقود المعاوضة ابتداء لا انقلاباً. يقول القاضي عبد الوهاب: "المبة التي يقصد بها المكافأة والعوض حكمها حكم المعاوضات ويراعى فيها ما يراعى في البيع، ولا تفارقه إلا في وجه واحد، وهو السكوت عن البدل فيه وعن مقداره؛ فاما ما عدا ذلك من أحكامها فإنها تجري مجرىسائر المعاوضات.

وإنما قلنا إنها جائزة على هذا الوجه، لأنها تفعل على وجه المودة وإيثار المكارمة والمواصلة، " وإن كان المقصود منها المكافأة" (المعونة ج ٣، ص ١٦١٠)، وفي البدائع في توجيهه قول محمد بن الحسن أن كل من يملك البيع يملك المبة بعوض: أن المبة تمليك فإذا شرط فيها العوض كانت تمليكاً بعوض. وهذا تفسير البيع، وإنما اختلفت العبارة، ولا عبرة باختلافها بعد اتفاق المعنى (بدائع الصنائع ج ٥، ص ١٦٨)، فليس فيها انقلاب ولكنها نوع من أنواع عقود المعاوضة، وليس لازماً أن تكون عقود المعاوضة حارية على نمط واحد. وليس عقد هبة الثواب عقداً انقلب برأضا الطرفين، وإنما عقد نشأ عن إرادة الواهب أعلن عنها أو قام عليها دليل من عرف. وقد فصل الفقهاء أحكامها عند قبول الواهب للعوض، وعند رفضه، وعند رفض الموهوب له قبول المبة، أو منازعته في إرادة الثواب.

وإنه كلما أدخل في العقد شرط أو تحديد فإنه لا ينظر إلى الألفاظ التي تم بها التعاقد، وإنما ينظر إلى العقد بتمامه، ويعطى الصفة التي يقرها المعيار. يعجبني في هذا ما جاء في كتاب محمد ابن الموز، قال مالك: فيمن له على رجل عشرة دنانير إلى أجل، فقال: أعطني ثمانية وأحاط عنك دينارين، فقال: هذا لا يصلح. ولكني أعطيك عرضًا يساوي ثمانية. قال: لا بأس بذلك. وإنما أحط الكلام فأصابا الفعل (حاشية الرهوني، ج ٥، ص ٢٥٩)، أي إن قوله يساوي ثمانية خطأ والفعل جائز لأنه عرض.

وبهذا يكون قول سماحته: " والاسترباح بتراضي العاقدين سائع شرعاً في المبة التي هي أصل التبرعات، فلان يكون جائزًا في غيرها مما يشكلها أو يشبهها من بعض الوجوه أولى". فلا هبة الثواب هبة مطلقة، وإنما الإبهام جاء من تسميتها بلفظ المبة، كما أن هبة الثواب ليست أصل التبرعات. والقياس كله ساقط.

**الاتجاه الثاني :** أن المراد هو التبرع بالالتزام، ويؤكد أن هذا الاتجاه هو الأولى بالاعتبار. وأوافقه على ذلك. وعقب على هذا بنفس المقياس الذي اعتمد في الاتجاه الأول، من أنه لا مانع من جواز تغيير صفة الالتزام بأداء الدين من التبرع إلى المعاوضة بالتراضي. واستدل على ذلك بجواز اشتراط العوض في العارية، فتقلب إجارة، مع أن الأصل فيها أنها تبرع بمنافع العين المعاشرة. فقه هذه الصورة أنها إجارة ابتداء غير عنها بلفظ الإعارة. كقول الولي: ملكتك ابني، وقول البائع: أمنحك هذا الثوب بمائة دينار. فقول مؤجر السيارات: أعرتكم هذه السيارة بمائة ريال في اليوم ليس فيه انقلاب عقد، ولكن كما قال مالك في سابقه، أصابا الفعل وأخطأ التعبير. كما استدل بالوكالة بأن الأصل فيها بذل الوكيل منافعه مجاناً. لم يوضح معنى كلمة الأصل هنا، فهل يقصد بها الغالب؟ فإن كان هذا قصده، فهذا الأصل يفيد معرفة المدعى من المدعى عليه عند التنازع، وإن كان مراده بأن الشارع دعا للتوكل على الغير بدون مقابل، فلا أعرف نصاً يثبت هذا، ومن أحال عليهم في التعليق البهوي. ونص البهوي: ويصح التوكل بأحر، لأن النبي ﷺ كان يبعث عماله لقبض الصدقات، ويعطيهم عليها، وأن التوكل تصرف للغير لا يلزمها فعله، فجاز أخذ الجعل عليه، كرد الآبق (شرح متنه الارادات، ج ٢، ص ٣١٧). كما استدل بجواز أخذ الأجر على الإيداع. والأجرة على الإيداع لا مانع منها إن شرطها المودع أو جرى بها عرف أو كان مثله يأخذ الأجر. وبين وجه ذلك ابن عبد السلام بأن الأجرة هي على الحراسة. والحراسة: المذهب جواز أخذ الأجرة عليها (حاشية البناني على شرح الزرقاني، ج ٦، ص ١٢٥) استدل على جواز أخذ الجعل على الضمان الذي هو التزام يدفع الدين، كما جاز أخذ الأجر على الالتزام بحفظ الوديعة ولو لم يكن إلى جانبه عمل. وهذا قد بینا وجهه عند ابن عبد السلام.

واستدل أيضاً بالربح في مقابل الضمان في شركة الوجه. والتأمل في شركة الوجه يتبيّن له أن الربح ليس في مقابل الضمان. ذلك أن شركة الوجه في حقيقة أمرها أن السلعة التي يعقد عليها أحد الشركين تدخل في ملك الشركـيك الآخر حسب النسبة المتفق عليها. وليس من شرط صحة التملك دفع الثمن. والتعبير بالضمان فيه توسيع، إذ معناه أن كل واحد منهما يعتبر مديئاً للبائع باللحصة التي تملـكـها. فليس هو ربح متربـع عن ضمان وإنما هو ربح عن ملك تام دخل في ذمة كل منهما. وابنـي على ذلك أنه عند الخسارة اتفق الخفـيةـ والخـنـابلـةـ علىـ أنـهـمـاـ يـتقـاسـمـ الـوضـيـعـةـ حـسـبـ نـسـبةـ مـلـكـ كـلـ مـنـهـمـاـ. وـطـرـدـ الـخـفـيـةـ هـذـاـ الأـصـلـ فـيـ الـرـبـحـ،ـ بـيـنـمـاـ رـأـيـ الـخـنـابلـةـ أـنـ الـرـبـحـ مـتـولـدـ عـنـ أـمـرـيـنـ:ـ رـأـسـ الـمـالـ وـالـعـمـلـ (ـالـخـبـرـةـ وـالـلـقـانـةـ وـالـتـأـثـيرـ)،ـ وـيـنـفـضـلـ فـيـ ذـلـكـ الشـرـيكـانـ فـجـوزـواـ

أن يشترط أحد الشركين نسبة أعلى من رأس ماله. يقول البهوي: وربح كما شرطا، لأن أحدهما قد يكون أوثق عند التجار، وأبصر بالتجارة من الآخر. والوضعية على قدر الملك (شرح منتهى الإرادات، ج ٢، ص ٣٣٩).

كما استدل بما قرره المالكية من جوازأخذ المال على صنوف من الالتزامات الشرعية، كالالتزام بعدم التزوج مقابل جعل. والالتزام المالك بتوكيل شخص بالبيع مقابل جعل. ثم أكد ذلك بالنصوص المنقولة عن المصادر المعتمدة.

وما تفضل بنقله صحيح، وهو الأمين في علمه، إلا أن تخريج ذلك على أنه في مقابل الالتزام ما لا أوفقه عليه، لأنه جعل على إسقاط حق، للجاعل غرض في إسقاشه. ويتبيّن ذلك بأن الزوجة بعد وفاة زوجها لها الحق في التزوج المشروع إلا أن البادل يبذل لها مالاً في مقابلة إسقاط هذا الحق. والمالك له الحق في استمرار تمسكه بملكه، والعارض يرغب في شراء هذا الحق لتحقيق رغبة، هي أحظى عنده من الثمن المبذول، كما إذا كان يتذمّر من حوار المالك، أو أنه يرغب في تملك قريبه أو صديقه الملاطف، لذلك فيشتري هذا الحق. ولذا فإن البائع للحق ملزم برد ما أحنته، إذا لم يتحقق رغبة المشتري. فقياس التزام الضامن بالضمان قياس بدون وجه شبه، إلا في الجنس البعيد، وهو غير معتر.

ثم أيد وجهة نظره بما نقله من نصوص عن كتب معتمدة في المذهب المالكي، تفيد أن بعض الفقهاء قد أجازوا أن يتکفل الضامن بأداء الدين، شريطة حط الدائن عن المدين قسطاً من الدين، فاستنبط من ذلك أن الالتزام بالدين له قيمة في ذاته. ولذا فإنه يجوز أن يبذل للكفيل جعلاً على كفالته. وكما قلنا في سابقه: النصوص صحيحة، والاستنباط لا نرتضيه. وذلك لأن الدائن مالك للدين، فله أن يبرئ منه المدين، وله أن يسقط بعضه، ويطلب بالباقي، بسبب وبدون سبب. وهذا بعيد عن شراء ذمة الكفيل بالمال، في خصوص الدين، ولا جامع بينهما. كما استدل بنصوص من المذهب الحنفي أو لها تأوياً يختلف عما صرّح به المنقول عنهم.

ذلك أن المتأمل في تلكم النصوص يتبيّن له أن أصحابها يربطون بين التملك والربح فكل ربح نشأ عن تملك صحيح هو ربح حلال، انظر قول السرخسي: "لأنه ملك المقبوض ملكاً صحيحاً، فالربح الحاصل لديه يكون له" (المبسوط، ج ٢٠، ص ١٩)، والنصوص الأخرى لا شيء منها يفيد أن الضامن أخذ أجراً على الكفالة.

### **الدليل الثاني**

ما ذكره سماحته في تعقيبه على الدليل الثاني أواافقه عليه. لكن ما أراد أن يثبته من أن أحوال الناس قد تغيرت، وأنهم كانوا لا يأخذون أجرًا على الوديعة، ولا على الوكالة، غير مسلم. وقد بينا أنهم كانوا يأخذون أجرًا على ما يقومون به، حتى في عهد النبوة. وما بناه تبعاً لذلك من أن الكفالة كانت تبذل مجانًا، وأنه لما تغير الزمان، وضعف التأثر بين أعضاء المجتمع، اقتضى تغير الحال جواز أحد الأجر عليها. هو استنباط لا نوافقه عليه، كما ستبينه في حاتمة التعليق. وما نقله عن بعض الباحثين المعاصرین كلام خطابي هو أقرب إلى لغة الصحافة السيارة منه إلى الكلام العلمي.

### **الدليل الثالث**

رفض سماحته للدليل الثالث صحيح ومعقول، إلا أن ما انتهى إليه من بقوله: ولا شك عندي أن التزام الضامن بأداء الدين يعتبر في ذاته مصلحة مقصودة.... يمكن أن يكون لها قيمة مالية شرعاً كمنافع الأعيان والآدميين... والأصل الشرعي جواز مبادلة سائر المنافع المتقومة بالمال، إلا ما قام الدليل على حظره. إن ما انتهى إليه لا أواافقه عليه، لأن دعوى أنه لم يقم دليل على حظره غير مسلمة، إذ قام الدليل على حظره، كما ستبينه في حاتمة التعليق حذرًا من التكرار.

### **الدليل الرابع**

قدمه على أن المانعين قالوا: إن اشتراط الأجر على الكفالة يؤول إلى بيع الغرر. وبعد إقراره بوجاهة التعليل نفي الغرر، معللاً بأن الجعل في الضمان مقابل مجرد الالتزام، سواء أدى الدين أم لم يؤده.... فحيث قام الضامن ببذل ذمته في الالتزام بالدين، فإنه يستحق عوضه المشروط، ولا غرر في المسألة.

إفحام عبارة "بيع يؤول إلى بيع الغرر" غير واردة في نصوص المحتجتين وهي قلقة هنا. ودعوى أنه لا غرر نفي الواقع مؤكدة، ذلك أن الضمان سيؤول إما إلى غرم الضامن ما تحمل به، وعجز المدين عن الوفاء بيدينه، فيكون الضامن قد تسلم جعل الضمان وخسر أضعافه، وإما أن المدين هو الذي تولى بنفسه أداء الدين لمدينه، وبرئت ذمته وذمة الضامن، وإما أن الضامن بعد أن غرم للدائن بيده يعود على المدين ويقبض منه ما تكفل به. فهو غرر بين، وإنكاره لا ينفيه.

### الدليل الخامس

أن الكفيل إذا أدى ثم رجع على المكفول بما أداه فإن الجعل يكون زيادة على القرض الذي قدمه وهو حرام.

ناقش هذا الدليل فيما قام عليه من أن الكفيل لا يعتبر مقرضاً. وأبدى الفرق بين عقد القرض أنه عقد تمثيلك، بينما عقد الضمان عقد توثيق فلا يصح إجراء خصائص أحدهما على الآخر.

وتعقيبي على ما ذهب إليه سماحته، أن الضامن مأذون بأن يقوم مقام المدين في أداء الدين، وبذلك فهو عندما يؤدي الدين فإنما يؤديه بصفته قائماً مقاماً، وما دفعه عن المضمون وجب في ذمة المضمون، وعليه قضاوه للضامن، وإن كان لم يقبضه منه. فالتعتمق فيحقيقة ما تم يبرز بوضوح أن المضمون قد سقط عنه حق الدائن بالطالة، وتحول هذا الحق للضامن. وهذا الحق لم يكن مترباً إلا عن تقديم مال بدل المكفول. فكل ما ذكره من أسباب تعمير الذمة منافية هنا، ولم يبق إلا القرض. ونظير هذا أن لو قال المدين لشخص: أدى عني ديني، ولك على كل ما تؤديه زائدًا بعشرة في المائة. فهذا لا يختلف في تصوره أنه قرض ربوى، وكذلك هي منزلة الضامن.

### الخاتمة

الذي انتهى إليه سماحته هو أن عقد الكفالة يتصور انتهاءه بصورة أربع. وذلك بإدماجه أن يكون الضامن مديناً للمضمون.

**الصورة الأولى:** أن يكون الدين المضمون مساوياً لما عليه نحو المضمون، وبذلك يتتساقط الدينان؛ ويطيب للضامن الجعل الذي أخذه. هذه الصورة في حقيقة أمرها حواله، وإن قدمت في صورة لفظية "كفالة" والحوالة لا تحل إذا كان الحال يفوز بشيء زائد. هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية حتى ولو اعتمدنا أنها كفالة فإنه لا مبرر لأخذ الجعل. ومن ناحية ثالثة، فإذا كان الدائن يرغب في توثيق دينه ولا يرضى بالحوالة، فإنه لما رضي بالضامن موثقاً، فالأولى به أن يأخذ دين الضامن رهناً له، وبهذا يحصل التوثق. فتخریج الصفة على الكفالة يجعل لا مبرر له.

**الصورة الثانية:** أن يكون الكفيل مديناً بجزء من الدين، ويبادر المكفول بقضائه. يرى في هذه أنها جائزة أيضاً. وهذا المركب يأخذ حكم أجزاءه. فلا يطيب للكفيل ما أخذه من جعل.

**الصورة الثالثة:** أن لا يكون الضامن مديناً، ويؤدي الدين عن المكفول الذي يبادر بقضاء ما دفعه الكفيل في يومه على أقصى تقدير. ويرى أن هذه الصورة جائزة، وما أخذه الكفيل من جعل حلال طيب. وسبعين حرمتها مدعاومة بالدليل.

**الصورة الرابعة :** أن يؤدي الضامن عن المكفول الدين، ويتأخر المكفول عن السداد. فيما أنه نشأت من ذلك مدانية فيها شبهة ربا، أو هي ذريعة إلى ربا النسيئة، فلا تحل.

### خلاصةرأي في هذا الموضوع

متابعة لما جرى عليه سماحته من إدماج احتمال كون الضامن مديناً للمكفول، بكل الدين أو بجزء منه، فإن الصور تكون خمساً لا أربعًا، إذ أسقط صورة أن يتولى المضمون وفاء دينه بنفسه.

والمنطلق الذي أعتمده في بيان الحكم الشرعي في هذه الصور جميعها هو أن المكلف لا يحل له أن يقدم على أمر، إلا بعد أن يعلم حكم الله فيه. فالنظر لما يقوم به المسلم من عقود لا ينتظر به إلى النهاية، ولكن ينظر فيه من البداية. وعندما يطلب شخص من آخر أن يضمنه يجعل فالضامن بقصد احتمالات أربع:

(١) أن يقوم الضامن بأداء ما عليه من دين نحو مدينه، ولا يطالب الضامن بأي شيء فيفوز بالجعل.

(٢) أن يقوم الضامن بالوفاء بالدين، ثم إن المكفول يغrom له ما دفعه حالاً، ويفوز الضامن بالجعل، ولا يخسر شيئاً.

(٣) أن يقوم الضامن بالوفاء بالدين، ويعجز المكفول عن الوفاء عجزاً أبداً.

(٤) أن يقضيه بعد مدة.

فهذه الاحتمالات الأربع حاضرة في نفس الكفيل قطعاً. وهو يخاطر تبعاً لتقديراته في ملائمة المكفول ونقته وأمانته وسمعته. فمع هذه الاحتمالات الأربع قد تتحقق الغرر قطعاً. والدخول في معاملة مبنية على الغرر محمرة في المعاوضات. وقد نقل ابن نحيم عن الحتبي: الامتناع عن التكفل أقرب إلى الاحتياط، لأنه مكتوب في التوراة، والزعامه أولها ملامه، وأوسطها ندامة، وآخرها غرامة (البحر الرائق، ج ٦، ص ٢٢٤).

وأيضاً فعندما يتأخر المكفول عن الوفاء بالدين، فإن الكافل يكون كما قبله الباحث دائمًا. ويكون ما عاد إليه عند الوفاء هو مجموع المثل والمقدرات، وهو ربا. ولا يحل للمسلم أن يدخل في معاملة تتحمل أن يظهر فيها الربا، وبهذا يتبيّن وجه عدم قبولي لما تكرر في البحث، من أن هذه معاملة لا مانع منها، وأنها مصلحة لا يصاحبها ما يمنعها. هذا وإنني في ختام هذا التعليق أريد أن أؤكد مع التنويه بما قام به الباحث من عمل رصين مركز ومنهجي. يستمتع الناظر فيه باللغة المتخيرة، وبالأسلوب العلمي الرصين، و بما فيه من طرافة. وأمثال بقول ابن مالك :

وهو بسبق حائز تفضيلا  
مستوجب ثنائي الجميلان  
والله أعلم وأحکم، وهو حسيبي ونعم الوكيل، نعم المولى ونعم التصیر.

### المراجع

- ابن رشد الجلد، أبو الوليد محمد بن أحمد، القديمات والمعاهدات، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ.
- ابن نحيم، زين العابدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت: دار إحياء التراث، د.ت.
- ابن نصر، القاضي عبد الوهاب بن علي، المعونة في شرح الرسالة، مصر: مصطفى البارز، د.ت.
- البهوي، منصور، شرح متنهمي الإرادات، بيروت: دار الفكر، د.ت.
- التسولي، أبي الحسن علي بن عبدالسلام، البهجه في شرح التحفة، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٧هـ.
- الرهوني، أبو عبد الله محمد بن أحمد، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني، القاهرة: بولاق، ١٣٠٦هـ.
- الزرقاني، عبد الباقى، شرح الزرقاني لختصر تحليل، القاهرة: أفندي محمد، ١٣٠٧هـ.
- السرخسي، شمس الدين أبوبكر محمد، الميسوط، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٨هـ.
- الشافعي، محمد بن إدریس، الأم، القاهرة: كتاب الشعب، ١٣٨٨هـ.
- الكاساني، علاء الدين أبوبكر بن مسعود، بائع الصنائع في ترتيب الشريائع، القاهرة: مطبعة شركة المطبوعات العلمية، ١٣٢٧هـ.
- مالك، الإمام مالك بن أنس، المسوننة، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ.
- المهدى، محمد، حاشية المهدى التاودى، غ.م. : طباعة حجرية، د.ت.
- النيسابوري، أبوبكر بن محمد بن إبراهيم، الإشراف على مناہب أهل العلم، قطر: وزارة الأوقاف، ١٤٠٦هـ.